



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميزان / المدعى عليه / ١ - وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى خدون جبار كريم .
- ٢ - مدير بلدية العمارة / إضافة لوظيفته وكيله الحقوقى مصطفى جلال زغير .
- المميز عليها / المدعية / هناء حميد نعمة / وكلتها المحامي على حسين السعدي .

#### الادعاء

ادعت المدعية (الموزة) بواسطة وكلائها أمام محكمة القضاء الإداري انه تم تقديم طلب الى مدير بلدية العمارة (المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته) لتسجيل قطعة الأرض المخصصة لموكلته والمرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربية/محافظة ميسان/لفرض رفع الحجز الموضوع عليها وتسجيلها باسمها الا انه لم يتم حسم الموضوع .

تظلمت المدعية لدى المدعى عليه الثاني/إضافة لوظيفته بتظلمها الوارد لديه بالعدد (٣١٤٧) في ٢٠١٢/٢/٨ الذي أوضحت فيه انه سبق وان تم تخصيص قطعة الارض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربية/محافظة ميسان ورغم المراجعة الا انه لم يتم تسجيل قطعة الارض باسمها او حذف الاستفادة منها لفرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة ارض جديدة اسوة بباقيها من الموظفين ، وقد تم رفض تظلمها بالهامش المسطر عليه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ وكما يلى (صاحب الطلب مخصصة باسمها القطعة (٦٠٠٧/٥٥) في زمن النظام السابق ويتمكن صاحبة الطلب النجوى الى القضاء لفرض حسم الموضوع او التنازل لصالح البلدية وت تقديم معاملة تخصيص جديدة) وعند طلب المدعية تخصيص قطعة جديدة بدلاً عنها وجد ان القطعة في الحاسبة باليها مخصصة باسمها بمعنى انه لا يجوز تخصيص قطعة جديدة لها .



أقامت المدعية دعواها بواسطة وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ طالبة الحكم بالزام المدعي عليهم بالغاء امتلاعهما عن تسجيل القطعة المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربية / محافظة ميسان ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٨ وبعد الاضمارة (٩٢/٩٢) الحكم برد دعوى المدعية . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٣٨/٢٠١٢) تمييز/٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وأتباعاً للقرار التمييري المذكور آنفًا أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ حكماً يقضى بالزام المدعي عليه بتایيد تخصيص قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربية باسم (المدعية) وعدم الممانعة من إجراء معاملة تسجيل باسمها طعن وكيل المدعي عليها الأول (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييرية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها كما طعن وكيل المميز الثاني /إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييرية المؤرخة ٢٠١٣/٣/١١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييريين والقرين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه لما أستند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعية سبق وأن قدمت طلباً إلى المدعي عليه الثاني مدير بدالة العمارة /إضافة لوظيفته موزع في ٢/٦/٢٠١٢ تضمن طلباً يرفع الحجز عن قطعة الأرض المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغربية وتسجيلها باسمها أو حذف الاستفادة لفرض تقديم معاملة جديدة للحصول على قطعة أرض بدالة عن القطعة المحجوزة والمخصصة لها سابقاً وحيث أن وكيل المدعي عليه الثاني /إضافة لوظيفته ذكر بلاحته المؤرخة في ٦/١٨/٢٠١٢ وأنه المؤرخة في ٢٠١٢/٥/٢١ بأن قطعة الأرض المرقمة أعلاه مسجلة باسم المدعية في الحاسبة وأن أعمام مجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ١٣/٥/٢٠٠٥ قد منع تسجيل قطع الأرض المخصصة بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية او الرئاسة او مجلس الوزراء او أي دائرة أخرى في النظام السابق وقبل تاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ مع ملاحظة أن النص الوارد أعلاه مقيد بما ورد بنفس الأعمام حيث ورد فيه النص



بعدم انصراف الأعمام إلى الأراضي التي تملك إلى المواطنين استناداً إلى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) أو أي تشريعات تتضمن أحكاماً تنظيمية وقواعد عامة تطبق على مواطنين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها في تلك الفقرات وحيث أن المدعية من المشمولين بالقيد أعلاه وأن قطعة الأرض المخصصة لها لازالت مسجلة باسم المدعي عليه الثاني مدير بلدية العمارة/إضافة لوظفته وكما هو وارد بكتاب مديرية التسجيل العقاري في محافظة ميسان المرقم (١٥٧٦) في ٢٠١٢/٢/١٦ وحيث قد تعذر تقديم محضر التخصيص بسبب ما تعرضت إليه الدوائر خلال الأحداث التي حصلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وأن التخصيص مثبت بالحسابية الالكترونية وحيث أن المدعي عليه الثاني يرفض تخصيص آخر للمدعية بسبب وجود تخصيص سابق لقطعة الأرض التي لم تخصص لأي شخص آخر وحيث أن الأسباب المذكورة في أعلاه دعت محكمة القضاء الإداري إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بتأييد التخصيص لقطعة الأرض - موضوع الدعوى - المرقمة (٦٠٠٧/٥٥) مغيرة باسم المدعية (هناه حميد نعمة) وعدم الممانعة من إجراء تسجيلها باسمها فيكون قرارها لما أستند إليه من أسباب صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخلائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو ألمون

مم. المعاوحة